

المحور الثالث: الاختصاص القضائي في قضايا التعويض في تصادم البحري

نص القانون البحري على موضوع الاختصاص القضائي في قضايا التعويض بالنسبة للاختصاص المدني في المواد من 287 إلى 293 في الفقرة الثالثة من القسم الأول من الفصل الرابع تحت عنوان: دعاوى التعويض عن الأضرار - الاختصاص المدني. أما الاختصاص الجزائي فنص عليه في المواد من 294 إلى 298 من القانون البحري.

I - الاختصاص المدني في التصادم البحري:

تعطي المادة 290 من القانون البحري الحق للمدعي (المضرور) في اختيار المحكمة التي يرفع فيها دعواه للمطالبة بالتعويض من بين المحاكم التالية:

01- محكمة موطن المدعى عليه أو موطن أحد مقرات استغلاله: أي أن يرفع دعواه إما

أمام المحكمة التي يقع في دائرتها سكن المدعى عليه الذي يقيم فيه عادة فإن لم يكن له ذلك ففي آخر موطن أقام فيه أو الموطن المختار. فإن تعدد المدعى عليهم ففي محكمة مقر إقامة أحدهم. وهذا كله ترديد للقواعد العامة (37 و 38 من قانون إ م إ). أو أن يرفع دعواه أمام محكمة التي يقع في دائرتها أحد مقرات استغلاله.

02- محكمة المكان الذي جرى فيه حجز سفينة المدعى عليه أو أي سفينة أخرى يملكها أو في

أي مكان آخر يجوز فيه الحجز على السفينة أو قدم فيه كفالة أو ضمانا آخر: والمقصود هنا هو الحجز التحفظي الذي تم الترخيص به وعادة ما يكون هو الميناء الأقرب إلى وقوع الحادث. أما إذا فضل المدعى عليه دفع كفالة أو أي ضمان آخر بدلا عن الحجز ففي محكمة مكان تقديم هذه الكفالة أو ذلك الضمان.

03- المحكمة الموجودة في المكان الذي وقع فيه التصادم: وهذا إذا حصل التصادم في الموانئ أو

الفرص أو في المياه الداخلية.

ملاحظة:

- لا يجوز أن ترفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التصادم البحري ضد سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ والسفن التي تقدم خدمة عمومية إلا أمام القضاء الجزائري (المادة 292 بحري).

- إذا اختار المدعي رفع دعواه في إحدى المحاكم السالفة الذكر فإن هذه المحكمة تكون هي المختصة فقط بالنظر في جميع الدعاوى المرفوعة عن الحادث نفسه.
- يجوز للأطراف المعنية - إذا اتفقوا مسبقا - عرض النزاع الناشئ عن التصادم البحري على المحكمة التي اتفقوا عليها أو عرضه على التحكيم على خلاف ما حددته المادة 290 بحري المذكورة أعلاه (291 بحري).
- بالنسبة للاختصاص النوعي تختص الغرفة التجارية في المحكمة بالنظر في المنازعات البحرية ومنها منازعات التصادم البحري طبقا لنص المادة 531 من ق إ م .

II - الاختصاص الجزائي في التصادم البحري:

نص المشرع الجزائري على الاختصاص الجزائي في المواد من 294 إلى 298 من القانون البحري في الفقرة الرابعة من القسم الأول ضمن الفصل الرابع بعنوان " الاختصاص الجزائي " .

01 - في عرض البحر:

تقضي المادة 294 بحري أنه في حالة وقوع تصادم السفن في البحار والذي تترتب عليه مسؤولية جنائية أو تأديبية فلا تجرى ملاحقة إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي تحمل السفينة رايتها عند وقوع التصادم. ومن هذا يتضح أن المشرع قد حسم مسألة الاختصاص القضائي لصالح السلطات القضائية الجزائرية. وهذا سواء من حيث الملاحقة والتحقيق أو توقيع الحجز التحفظي (المادة 295 بحري) أو رفع الدعوى والنظر فيها.

02 - في المياه الإقليمية والمياه الداخلية:

يختص القضاء الجزائري والسلطات الإدارية الجزائرية في كل ملاحقة ومتابعة عند وقوع التصادم في المياه الداخلية والإقليمية الجزائرية ولو كانت السفينة تحمل راية دولة أجنبية (المادة 279 بحري).